

م
ل

ومكافئة لان له فيه علفته نعم لو شهد بشهادته
 شقص لشهادته وفيه شفعة لما كتبه فقلت ولغيره
 له حيث وان لم يستغرق تركته الديون او عليه حجر
 فلس لانه اذا اثبت للفريز شهادته لنفسه المطالبة
 به وترد شهادته ايضا بما هو وولي او وصي او وكيل
 فيه ولو بدون جعل لانه ثبتت لنفسه سلطنة
 التصرف وبراءة من ضمنه باذنا او بالان يدفع
 الفريز عن نفسه وبجراحة مورثه قبل ان يما لها
 لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لموت له
 مريض او جرح بال مال قبل ان يما مال فقلت شهادته
 والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة تسمى
 للموت الناقل للموت بخلاف المال واجتنب لم يمت
 الشهادة في ذلك وامثاله بقوله فقائي وادى ان
 لا يترى ابوا الربية حاصلة هنا ويقول صلى الله
 عليه ولم لا تقبل شهادته خصم ولا ظنين للظنين
 المتهم ولهذا لا تقبل **شهادة دافع عنها** اي نفسه
صورا كاشهادته عاقله بنفسه متعود قتل مجلونه
 من خطأ او شبه عمد وشهادته عرما معلن بنفسه
 شهود دين احذر ظهر عليه لانهم يدفون بها ضرر
 المراهمة **نفسه** لا تقبل شهادته مفعل
 لا بصيغة اصلا او غالبا لعدم الوثوق بعقله اما

اليه

عن

195

من